لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/63	4358/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/07هـ الموافق 2023/03/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التداولات الاستباقية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية سبق لها أن تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرافقاً له لائحة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، وجاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع القضية في مخالفة المذكورين للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء التداول من خلال محافظهم الاستثمارية منفردين أو مجتمعين على أسهم الشركات المدرجة الآتية: (شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)) وذلك خلال الفترة من 04/03/(- -)م إلى 05/23/(- -)م، بإدخال أمر أو أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، والبيع بعد ارتفاع سعر السهم، والتحكم في سعر السهم لامتلاكهم أغلب الكميات المتداولة، وتقابل أوامرهم وتبادل الأدوار للوصول لجذب المستثمرين واستهداف الأسعار. بالتاريخ: 04/19/(- -)م قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:07:23 وحتى الساعة 14:47:41 بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (أ) نفذ منها إجمالي كمية 206,274 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 12.35 ريال إلى 12.60 ريال، (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، كما قام بتنفيذ أوامر بيع بإجمالي كمية 257,235 سهم. ويلاحظ أن نسبة أوامره المنفذة خلال اليوم تمثل 42.73 ٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبالتاريخ: 04/24/(- -)م قام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:11:20 وحتى الساعة 14:59:48 بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ب) نفذ منها إجمالي كمية 1,174,466 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 15.05 ريال إلى 15.95 ريال (وهو سعر النسبة القصوى)، وتنفيذ ثمانية وعشرين صفقة بين المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس بإجمالي كمية 143,893 سهم، كما قاموا بتنفيذ أوامر بيع بإجمالي كمية 487,257 سهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 53.69٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبالتاريخ: 04/25/(- -)م قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والسادس بتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على سهم شركة (ب) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:07:01 وحتى الساعة 13:26:41 وذلك بتنفيذ 1,375,004 سهم من أوامر الشراء وتنفيذ 1,105,178 من أوامر البيع، بأسعار تتراوح من 15.75 ريال إلى 16.50 ريال، ترتب على ذلك تنفيذ مائة وخمسة وثلاثين صفقة بين محافظهم بإجمالي كمية 627,355 سهم. وفي ذات التاريخ قام الثالث خلال

الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:18:24 وحتى الساعة 14:20:34 بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (ب) بكمية 15,000 سهم وبسعر 15.90 ريال، قام من خلاله بتنفيذ ثلاثة أوامر بيع للمدعى عليهم الأول والثاني بإجمالي كمية 20,000 سهم من خلال أربع صفقات وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية البيع والشراء. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:26:48 وحتى الساعة 14:59:35 بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ب) نفذ منها إجمالي كمية 1,538,069 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 15.90 ريال إلى 17.20 ريال، (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، وتنفيذ أوامر بيع بإجمالي كمية 742,572 سهم للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس. ترتب على ذلك تنفيذ خمسة وثلاثين صفقة بين محافظهم بإجمالي كمية 327,866 سهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 84.08 ٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبالتاريخ: 04/26/(- -)م قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والسادس مع افتتاح السوق وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:00 وحتى الساعة 10:43:22 ببيع إجمالي كمية 239,216 سهم من شركة (ب) وذلك بعد التأثير على سعر السهم في اليوم السابق. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:44:34 وحتى الساعة 14:55:38 وذلك بتنفيذ 1,730,118 سهم من أوامر الشراء على شركة (ب) وتنفيذ 2,555,165 من أوامر البيع، بأسعار تتراوح من 16.60 ريال إلى 17.05 ريال، ترتب على ذلك تنفيذ مائة وواحد وثلاثين صفقة بين محافظهم بإجمالي كمية 1,160,541 سهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 91.89٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبالتاريخ: 04/27/(- -)م قام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسابع بتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:09:38 وحتى الساعة 14:22:33 وذلك بتنفيذ 78,693 سهم من أمري الشراء على سهم شركة (ب) و52,778 من أوامر البيع، بأسعار تتراوح ما بين 16.50 و16.55 ريال، ترتب على ذلك تنفيذ سبع صفقات بين محافظهم بإجمالي كمية 28,268 سهم. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:29:04 وحتى الساعة 14:59:58 بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ب) نفذ منها إجمالي كمية 1,077,304 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 16.55 ريال إلى 17.10 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، وكذلك تنفيذ ثمانية وعشرين صفقة بين الأول والثاني والرابع والسادس بإجمالي كمية 349,640 سهم، كما قام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادس بتنفيذ أوامر بيع بإجمالي كمية 721,939 سهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 60.15٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم، وأغلق سعر السهم عند سعر 16.85 ريال. وبالتاريخ: 04/28/(- -)م قام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادس بتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على سهم شركة (ب) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 09:58:08 وحتى الساعة 14:58:02 وذلك بتنفيذ 4,409,506 سهم من أوامر الشراء وتنفيذ 4,282,463 سهم من أوامر البيع، بأسعار تتراوح من 16.75 ريال إلى 17.50 ريال، ترتب على ذلك تنفيذ خمسمائة وثمانية وسبعين صفقة بين محافظهم بإجمالي

كمية 2,632,412 سهم، وتأثر السهم وارتفاعه من سعر 16.75 ريال إلى 17.50 ريال وإغلاقه عند سعر 17.18 ريال. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 85٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 05/01/(- -)م قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:40 وحتى الساعة 10:11:20 بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم شركة (ب) بكمية 40,500 سهم، قام من خلاله بتنفيذ خمسة أوامر بيع للثاني بإجمالي كمية 66,000 سهم من خلال ستة عشر صفقة وكمية 22,763 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية البيع والشراء بأسعار تراوحت ما بين 16.80 ريال و17.10 ريال. وفي ذات التاريخ قام الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:31:50 وحتى الساعة 10:33:08 بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ب) بكمية 30,000 سهم وسعر 16.95 ريال، قام من خلاله بتنفيذ ثلاثة أوامر بيع للأول بإجمالي كمية 24,000 سهم من خلال أربعة صفقات وكمية 23,132 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية البيع والشراء. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع بتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على سهم شركة (ب) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:37:40 وحتى الساعة 12:06:43 وذلك بتنفيذ 134,927 سهم من أوامر الشراء و152,763 سهم من أوامر البيع، بأسعار تتراوح من 16.65 ريال إلى 16.85 ريال، ترتب على ذلك تنفيذ ثلاثة عشر صفقة بين محافظهم بإجمالي كمية 95,958 سهم. وفي ذات التاريخ قام الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:06:42 وحتى الساعة 13:08:56 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ب) وتعديله بكمية 1,350 سهم وسعر 16.75 ريال، قام من خلاله بتنفيذ أمر بيع للثاني بكمية 4,000 سهم من خلال صفقة بكمية 1,350 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليهم الأول والثاني والسادس والسابع بتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على سهم شركة (ب) خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:27:40 وحتى الساعة 14:55:04 وذلك بتنفيذ 117,896 سهم من أوامر الشراء و51,000 سهم من أوامر البيع، بأسعار تتراوح من 16.80 ريال إلى 16.85 ريال، ترتب على ذلك تنفيذ خمس صفقات بين محافظهم بإجمالي كمية 34,193 سهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 65.52٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 05/02/(- -)م قام المدعى عليهم الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:33 وحتى الساعة 10:05:28 بإدخال وتعديل أمري شراء على سهم شركة (ب) ، قام من خلاله بتنفيذ ثلاثة أوامر بيع للثاني بإجمالي كمية 43,000 سهم من خلال ست صفقات بكمية 20,000 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية البيع و47,755 سهم من أمري الشراء بسعري 16.85 ريال و16.90 ريال وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:32:25 وحتى الساعة 11:44:15 بإدخال وتعديل خمسة أوامر شراء على سهم شركة (ب)، قام من خلاله بتنفيذ خمسة أوامر بيع للمدعى عليهم الأول والثاني بإجمالي كمية 18,500 سهم من خلال ست صفقات بكمية 15,317سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية البيع و29,000 سهم من أوامر الشراء بسعر 16.90 ريال. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من

الساعة 12:04:00 وحتى الساعة 12:09:00 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ب) بكمية 10,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ ثلاثة أوامر بيع للمدعى عليهم الأول والثاني بإجمالي كمية 14,500 سهم من خلال ثلاث صفقات بكمية 7,798 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية البيع والشراء بسعري 16.90 ريال و16.95 ريال. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:35:22 وحتى الساعة 13:36:09 بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية 1,000 سهم، قام من خلالها بتنفيذ أمر بيع للأول بكمية 10,000 سهم من خلال صفقتين بكمية 1,000 سهم لكلٍ منها وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية البيع والشراء بسعر 17 ريال. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 34.97٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 05/05/(- -)م قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:43:21 وحتى الساعة 12:43:53 بتعديل أمر شراء على سهم شركة (ب) مدخل سابقاً بكمية 10,200 سهم، حيث قام من خلالها بتنفيذ أمر بيع للثاني بكمية 3,000 سهم من خلال صفقة بكمية 3,000سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية البيع والشراء بسعر 16.80 ريال. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:28:14 وحتى الساعة 14:49:05 بإدخال ستة أوامر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية 90,000 سهم، قام من خلالها بتنفيذ سبعة أوامر بيع للثالث بإجمالي كمية 37,656 سهم من خلال سبع صفقات بكمية 37,656 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية البيع والشراء بأسعار تراوحت ما بين 16.75 ريال و16.90 ريال. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 50.11٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 05/09/(- -)م قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:10:19 وحتى الساعة 10:14:01 بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ب) بكمية 55,999 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمر البيع للمدعى عليه الخامس بكمية 70,000 سهم من خلال صفقتين بكمية 52,439سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية البيع والشراء بأسعار تراوحت ما بين 18.70 ريال و18.55 ريال. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليهم الأول والثاني والخامس والسادس والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:31:32 وحتى الساعة 14:59:59 بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ب) نفذ منها إجمالي كمية 1,493,010 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.30 ريال إلى 19 ريال واقفاله عند سعر 18.67 ريال وتنفيذ اثنين وثلاثين صفقة بينهم بإجمالي كمية 186,557 سهم، كما قام المدعى عليهم الأول والثاني والخامس بتنفيذ أوامر بيع بإجمالي كمية 844,726 سهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 46.17٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 05/10/(- -)م قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع وبعد التأثير على سعر السهم في اليوم السابق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 09:59:55 وحتى الساعة 13:57:38 بإدخال أوامر بيع على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية 697,895 سهم بأسعار تتراوح من 18 ريال إلى 18.70 ريال، ولتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم قام المدعى عليهم الأول والثاني

والثالث والرابع والسادس والسابع بتنفيذ أوامر شراء بإجمالي كمية 468,817 سهم بأسعار تتراوح من 17.90 ريال إلى 18.65 ريال، ترتب على ذلك تنفيذ أربعة وثلاثين صفقة بين محافظهما بإجمالي كمية 138,264 سهم. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:59:22 وحتى الساعة 14:56:40 بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ب) نفذ منها إجمالي كمية 285,819 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.25 ريال إلى 18.60 ريال وتنفيذ ست صفقات بينهم بإجمالي كمية 27,704 سهم، كما قام المدعى عليهم الأول والثاني والخامس بتنفيذ أوامر بيع بإجمالي كمية 124,703 سهم. وبتاريخ: 05/16/(- -)م قام الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:25:28 وحتى الساعة 10:38:17 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ب) بكمية 2,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمر بيع للأول بكمية 23,552 سهم من خلال صفقة بكمية 2,000 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كمية 23,552 سهم من أمر البيع وكامل أمر الشراء بسعر 17.90 ريال. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 68.09٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وفي ذات التاريخ قام الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:02 وحتى الساعة 11:18:46 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ب) بكمية 25,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمري بيع للمدعى عليه الثالث بكمية 7,017 سهم من خلال صفقتين بكمية 5,367 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كمية 16,162 سهم من أمر الشراء وكامل كمية أمري البيع بسعر 17.80 ريال. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه الثالث في تمام الساعة 11:58:21 بتعديل أمر شراء مدخل سابقاً على سهم شركة (ب) بكمية 9,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمر بيع للرابع بكمية 2,567 سهم من خلال صفقة بكمية 2,500 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل أمر البيع وأمر الشراء بسعر 17.90 ريال. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:46:23 وحتى الساعة 14:01:01 بإدخال أمري شراء على سهم شركة (ب)، قام من خلالهما بتنفيذ ثلاثة أوامر بيع للثالث بكمية 6,120 سهم من خلال ثلاث صفقات بكمية 1,620 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل أوامر البيع وكمية 17,500 سهم من أمري الشراء بسعر 17.40 ريال و17.50 ريال. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:25:21 وحتى الساعة 13:32:39 بتنفيذ أوامر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية 187,239 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 17.80 ريال إلى 18.10 ريال وتنفيذ أربعة عشر صفقة بين المذكورين بإجمالي كمية 68,463 سهم، وتنفيذ أوامر بيع بإجمالي كمية 226,148 سهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 57.33٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 05/17/(- -)م قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:37 وحتى الساعة 10:10:52 بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية 17,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أوامر بيع للمدعى عليهما الأول والرابع بإجمالي كمية 28,000 سهم من خلال خمس صفقات بكمية 15,500 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية والشراء وكمية 28,000 سهم من أوامر البيع بسعري

17.70 ريال و17.75 ريال. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:36:07 وحتى الساعة 10:36:43 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ب) بكمية 10,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمر بيع للثالث بكمية 2,857 سهم من خلال صفقة بكمية 2,857 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل أمر البيع وأمر الشراء بسعر 17.70 ريال. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:45:25 وحتى الساعة 14:56:22 بإدخال وتعديل أمري شراء على سهم شركة (ب) بكمية 27,251 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمري بيع للمدعى عليه الثالث بكمية 7,151 سهم من خلال صفقتين بكمية 6,451 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل أمري البيع وأمري الشراء بسعر 17.60 ريال. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 59.59٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. بتاريخ: 05/18/(- -)م قام المدعى عليهما الأول والثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:25:00 وحتى الساعة 11:14:15 بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ب) نفذ منها إجمالي كمية 124,078 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 17.70 ريال إلى 18 ريال (وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم)، وتنفيذ صفقتين بينهم بإجمالي كمية 1,515 سهم، وتنفيذ إجمالي كمية 136,927 سهم من أوامر البيع. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:10:15 وحتى الساعة 14:14:10 بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية 48,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أوامر بيع للمدعى عليه الرابع بإجمالي كمية 42,000 سهم من خلال سبع صفقات بكمية 40,000 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية الشراء وكمية 42,000 سهم من أوامر البيع بسعري 17.60 ريال و17.65 ريال. وفي ذات التاريخ قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:52:37 وحتى الساعة 14:53:57 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية 10,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمر بيع للمدعى عليه الرابع بإجمالي كمية 7,000 سهم من خلال صفقة بكمية 7,000سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية الشراء والبيع بسعر 17.60 ريال. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 56.68٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 05/22/(- -)م قام المدعى عليهما الثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:47:26 وحتى الساعة 12:24:17 بإدخال خمسة أوامر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية 55,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أوامر بيع للمدعى عليهما الأول والرابع بإجمالي كمية 117,000 سهم من خلال تسع صفقات بكمية 20,475 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية الشراء والبيع بأسعار تراوحت من 15.45 ريال و15.75 ريال. وفي ذات التاريخ أعلاه قام المدعى عليه الرابع في تمام الساعة 12:42:21 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ب) بكمية 130,000 سهم وبسعر 15.45 ريال أعلى من سعر السوق، حيث كان سعر السوق عند سعر 15.25 ريال، نتج عنه تأثر سعر السهم وارتفاعه من 15.25 ريال إلى 15.45 ريال. ثم قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:43:16 وحتى الساعة 13:01:35 بإدخال أوامر بيع نفذ منها إجمالي كمية 361,875 سهم وبأسعار تراوحت من 15.35 ريال

إلى 15.15 ريال. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 40.93٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 05/23/(- -)م قام المدعى عليه الثالث خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:08:07 وحتى الساعة 10:15:00 بإدخال أربعة أوامر شراء على سهم شركة (ب) بإجمالي كمية 20,764 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أوامر بيع للمدعى عليه الثاني بإجمالي كمية 32,500 سهم من خلال ست صفقات بكمية 10,792سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية الشراء والبيع بأسعار تراوحت من 13.75 ريال و14.20 ريال. كما قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:46:33 وحتى الساعة 14:00:08 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 75,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمري بيع للمدعى عليهم الأول والثالث بإجمالي كمية 77,913 سهم من خلال ثلاث صفقات بكمية 41,887 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية الشراء والبيع بسعر 13.65 ريال. كما قام المدعى عليهم الأول والثالث والرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:20:05 وحتى الساعة 13:44:33 بإدخال أوامر شراء على ذات السهم نفذ منها إجمالي كمية 896,949 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 13.65 ريال إلى 14.20 ريال، وتنفيذ ثلاث وأربعين صفقة بين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع بإجمالي كمية 282,506 سهم، وتنفيذ إجمالي كمية 923,712 سهم من أوامر البيع. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 63.51٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 04/03/(- -)م قام المدعى عليهما الثاني والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:13:11 وحتى الساعة 10:25:15 بإدخال ثلاثة أوامر شراء على سهم شركة (ج) بإجمالي كمية 80,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أوامر بيع للمدعى عليه السادس بإجمالي كمية 17,820 سهم من خلال خمسة عشر صفقة بكمية 16,570سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية الشراء والبيع بسعر 21.70 ريال. كما قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:58:47 وحتى الساعة 11:05:01 بإدخال أمري شراء على ذات السهم بكمية 35,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمري بيع للمدعى عليه الثالث بكمية 5,000 سهم من خلال صفقتين بكمية 5,000 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل أمري البيع وأمري الشراء بسعر 21.75 ريال. كما قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:27:17 وحتى الساعة 11:30:37 بإدخال أمر شراء على ذات السهم بكمية 15,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمر بيع للمدعى عليه الثالث بكمية 1,000 سهم من خلال صفقة بكمية 1,000 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل أمر البيع وأمر الشراء بسعر 21.60 ريال. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 25.73٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 04/07/(- -)م قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:56 وحتى الساعة 11:15:34 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ج) بكمية 30,000 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.50 ريال إلى 22 ريال (أعلى سعر للسهم طوال اليوم)، ولتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم قام المدعى عليهما الأول والثالث بإدخال أربعة أوامر شراء بكمية 42,000 وتنفيذ ثلاث صفقات بينهم بإجمالي

كمية 7,000 سهم، كما قام المدعى عليهم الأول والسادس والسابع بتنفيذ أوامر بيع بإجمالي كمية 83,735 سهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 26.47٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. التاريخ: 10/04/(- -)م قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:49:49 وحتى الساعة 10:56:13 بإدخال أمر شراء على سهم شركة (ج) بكمية 10,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمر بيع للمدعى عليه الرابع بكمية 15,000 سهم من خلال صفقة بكمية 4,068 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل أمر البيع وأمر الشراء بسعر 21.65 ريال. كما قام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:59 وحتى الساعة 14:59:03 بإدخال أوامر شراء على ذات السهم نفذ منها إجمالي كمية 1,170,875 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.60 ريال إلى 22.60 ريال وإغلاقه عند سعر 22.48 ريال وتنفيذ سبع وخمسين صفقة بينهم بإجمالي كمية 258,251 سهم، كما قاموا بتنفيذ أوامر بيع بإجمالي كمية 831,770 سهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 61.68٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 11/04/(- -)م وبعد التأثير على سعر السهم في اليوم السابق، قام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:00 وحتى الساعة 12:07:37 بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ج) لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نفذ منها إجمالي كمية 208,390 سهم، نتج عنها تنفيذ أوامر بيع للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع بإجمالي كمية 350,876 سهم، وتنفيذ أحد عشر صفقة بينهم إجمالي كمية 41,603 سهم. كما قام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:43:31 وحتى الساعة 14:59:03 بإدخال أوامر شراء على ذات السهم نفذ منها إجمالي كمية 149,524 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.75 ريال إلى 21.90 ريال وإغلاقه عند سعر 21.85 ريال وتنفيذ ثلاث صفقات بينهم بإجمالي كمية 22,000 سهم من أمري بيع للمدعى عليهما الثالث والرابع بإجمالي كمية 22,000 سهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 53.55٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 12/04/(- -)م قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 09:57:44 وحتى الساعة 10:10:32 بإدخال وتعديل خمسة أوامر شراء على سهم شركة (ج) بإجمالي كمية 64,319 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أوامر بيع للمدعى عليهما الأول والسادس بإجمالي كمية 18,116 سهم من خلال سبع صفقات بكمية12,992 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كمية 61,679 سهم من أوامر الشراء وكامل كمية البيع بأسعار تراوحت ما بين 21.85 ريال إلى 22.20 ريال، كما قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:37:05 وحتى الساعة 10:38:26 بإدخال أمر شراء على ذات السهم بكمية 10,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمر بيع للمدعى عليه الأول بكمية 1,000 سهم من خلال صفقة بكمية 1,000 سهم وسعر 21.95 ريال وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل أمر البيع وأمر الشراء. كما قام المدعى عليه الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:23:09 وحتى الساعة 14:26:02 بإدخال أمري شراء على ذات السهم بإجمالي كمية 16,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ

أوامر بيع قائمة للمدعى عليهما الثاني والسادس بإجمالي كمية 19,882 سهم من خلال عشر صفقات بكمية 7,835 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل كمية أمري الشراء وكمية 19,882 سهم من أوامر البيع بسعر 21.95 ريال. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 37.76٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 13/04/(- -)م قام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:29:11 وحتى الساعة 10:59:09 بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ج) نفذ منها إجمالي كمية 283,181 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.90 ريال إلى 22.25 ريال وتنفيذ أربعة عشر صفقة بينهم بإجمالي كمية 145,667 سهم، كما قاموا بتنفيذ أوامر بيع بإجمالي كمية 259,668 سهم. كما قام المدعى عليه الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:26 وحتى الساعة 11:10:46 بإدخال أمري شراء على ذات السهم بكمية 40,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أوامر بيع للمدعى عليهم الأول والثاني والسادس بإجمالي كمية 28,580 سهم من خلال سبع صفقات بكمية 18,642سهم بسعري 22 ريال و22.05 ريال وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم. كما قام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع والسادس خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:03:57 وحتى الساعة 13:09:15 بتنفيذ أوامر شراء على ذات السهم بإجمالي كمية 240,482 سهم، قاموا من خلالها بتنفيذ أوامر بيع للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع بإجمالي كمية 150,929 سهم من خلال ثماني وسبعين صفقة بكمية 121,080 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 21.90 ريال و22.10 ريال وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 84.38٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 14/04/(- -)م قام المدعى عليه الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:50:23 وحتى الساعة 11:52:15 بتعديل أمر شراء على سهم شركة (ج) قائم بكمية 10,000 سهم، قام من خلاله بتنفيذ أمر بيع للمدعى عليه الأول بكمية 4,000 سهم من خلال صفقة بكمية 3,839 سهم وذلك لتكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، نتج عن ذلك تنفيذ كامل أمر البيع وأمر الشراء بسعر 21.90 ريال. كما قام المدعى عليهم الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:59:54 وحتى الساعة 14:59:31 بإدخال أوامر شراء على ذات السهم نفذ منها إجمالي كمية 214,339 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 21.05 ريال إلى 21.90 ريال وإغلاقه عند سعر 21.75 ريال. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 45.66٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم. وبتاريخ: 18/04/(- -)م قام الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:45:25 وحتى الساعة 13:41:24 بإدخال أوامر شراء على سهم شركة (ج) نفذ منها إجمالي كمية 99,067 سهم، نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 20.50 ريال إلى 21.20 ريال وتنفيذ خمس صفقات بين الأول والثاني والرابع بإجمالي كمية 12,984 سهم، كما قام المدعى عليهم الأول والثاني والرابع بتنفيذ أوامر بيع بإجمالي كمية 76,587 سهم. ويلاحظ أن نسبة الأوامر المنفذة خلال اليوم تمثل 47.14٪ من إجمالي الكمية التي تداولت في السوق هذا اليوم، وقيام المدعى عليهم الأول والرابع والسادس ببيع ما مجموعه 739,966 سهم يوم 19/04/(- -)م وبيع 469,760 سهم في يوم 20/04/(- -)م، مستفيدين من التأثير في سعر السهم خلال الأيام السابقة.

وببحث عناوين بروتوكولات الإنترنت (IP Address) فيما بين المذكورين في عدد من الأيام خلال فترة المخالفات، تبين تطابق العناوين وفق الجدول التالي:

التاريخ	الشركة	عنوان بروتوكولات الانترنت	رمز المتهم
04/24/(--)م	شركة (ب)	--	2+1
04/24/(--)م	شركة (ب)	--	7+5
04/25/(--)م	شركة (ب)	--	2+1
04/25/(--)م	شركة (ب)	--	7+5
04/26/(--)م	شركة (ب)	--	7+4+2
04/26/(--)م	شركة (ب)	--	7+5
04/27/(--)م	شركة (ب)	--	2+1
04/28/(--)م	شركة (ب)	--	4+3+2
05/01/(--)م	شركة (ب)	--	4+2
05/09/(--)م	شركة (ب)	--	2+1
05/09/(--)م	شركة (ب)	--	7+5
5/10/(--)م	شركة (ب)	--	6+1
5/10/(--)م	شركة (ب)	--	6+1
5/10/(--)م	شركة (ب)	--	7+5
05/16/(--)م	شركة (ب)	--	7+5
05/17/(--)م	شركة (ب)	--	2+1
05/22/(--)م	شركة (ب)	--	4+2+1

وبالكتابة إلى شركة (د) إلكترونياً، للاستفسار عن أرقام الجوال المربوطة بالمحفظة الاستثمارية العائدة للخامس خلال الفترة من 01/01/(- -)م إلى 12/30/(- -)م، وذلك بغرض التحقق من صحة ما يدعيه الخامس في مذكراته المشار إليها سابقاً ورد كتاب شركة (د) عبر البريد الإلكتروني، المتضمن أن تفاصيل أرقام الجوال المربوطة بالمحفظة الاستثمارية العائدة للخامس على النحو الآتي: الفترة من 01/01/(- -)م إلى 03/09/(- -)م، رقم الجوال المربوط بالمحفظة الاستثمارية هو (- -)، 'العائد للمدعى عليه السابع'. من تاريخ 03/10/(- -)م وحتى تاريخه -تشمل فترة المخالفات -، رقم الجوال المربوط بالمحفظة الاستثمارية هو (- -) 'العائد للمدعى عليه الخامس'.

وتبين أن المكاسب غير المشروعة التي تحققت في محافظ المتهمين هي:

المدعى عليه	المكاسب المحققة (بالريال)
الأولى	961,703.08
الثاني	1,340,323.15
الثالث	43,445.10
الرابع	336,406.63
الخامس	907,315.60
السادس	1,268,344.25
السابع	317,887.23
إجمالي المكاسب المحققة	**5,175,425.04**

وبسماع أقوال المدعى عليها الأولى أفادت بأنها المسئولة عن إصدار تعليمات البيع والشراء على محفظتها الاستثمارية، وعللت بأن سلوكها محل المخالفة يعود لكونها مستجدة في سوق الأسهم السعودية، ولعدم معرفتها طريقة إدخال أوامر البيع والشراء، وبسماع أقوال المدعى عليه الثالث أفاد فيه بأنه المسئول عن إصدار تعليمات البيع والشراء على محافظه الاستثمارية، وأضاف بأن تداولاته على أسهم شركتي (ب)، و(ج) مبنية على رؤية فنية ومالية، وأن كمية أوامره المدخلة (محل المخالفة) تعد يسيره، ولا يمكن أن تؤثر

على سعر أسهم تلك الشركتين، وأن الآلية المتبعة لديه عند التداول هي الاستثمار قصير المدى، ويتم ذلك بمتابعة شخصية للشركات وحركة السيولة في الشركات الأكثر نشاطاً، وبسؤاله عن التداولات على أسهم شركتي (ج)، و(ب)، ذكر بأن شركتي (ج)، و(ب) حظيتا بدخول سيولة نقدية لهما وأنه حصل على تسهيلات مالية من قِبل شركة (هـ) على أن تتم الاستفادة من مبلغ التسهيلات في البيع والشراء النشط لكي تحقق شركة الوساطة عائدًا من عمولات التداول، لذا فهو يعتمد على التركيز على الشركات الأكثر نشاطًا خلال تلك الفترة، وأنه لا يرتبط بأي علاقة مع بقية المتهمين محل التداولات المخالفة، وبسؤاله عن تطابق عناوين الانترنت (Address IP) في عدة أيام مع كلٍ من المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الرابع ذكر بأنه لا توجد معرفة أو علاقة بين الاسمين الواردين في السؤال، وأن التداول يتم عن طريق هاتفه الجوال وليس عن طريق شبكات أو أجهزة أخرى. وبسماع أقوال المدعى عليه الرابع أفاد فيه بأن تداولاته محل المخالفة تعود لكونه يجهل نظام السوق المالية واللوائح التنفيذية، وأنه عندما تم إشعاره من قبل شركة الوساطة بالمخالفات، توقف عن التداول، وأن لديه محفظتين في شركتي (و)، و(د) وتبلغ قيمتهما حوالي (5.000.000) خمسة ملايين ريال، وكان يديرها في فترة سابقة إلا أنه من 03/01/(- -)م تقريباً كان يديرها غيره، وأن محفظته لدى شركة (د) كان يديرها المدعى عليه العاشر، ومحفظته لدى شركة (و) كان يديرها المدعى عليه التاسع وكان الوسيط فيما بينهما هو وسيط (أ)، وأنه قد تم الاتفاق بين الوسيط (أ) وبين المدعى عليهما التاسع والعاشر على تحديد نسبة من الربح بقدر 30٪ وأن تكون إدارة المحافظ عن طريق الإنترنت من قبل الأشخاص ـ المشار إليهم ـ وأنه قد تم ربط المحافظ بأرقام جوالاتهم وذلك تقريبا من 20 مارس (- -)م، وبسؤاله عن ما إذا وجدت حوالات بنكية خلال الفترة المشار إليها تخص الاتفاق المشار إليه، أفاد بوجود حوالات وأن تحويل المبالغ تم بواسطة شخص آخر عن طريق المدعى عليه العاشر، واسمه وسيط (ب)، وذلك للمرة الأولى بمبلغ (178.000) ريال، وفي المرة الثانية بمبلغ (60.000) ريال، وأنه سوف يتم تزويد جهة (أ) بنسخ من الحوالات، وقد قام بتزويد جهة (أ) بنسخ للحوالتين المذكورتين، وبسؤاله عن مدى معرفته ببقية المتهمين أفاد بأنه لا يعلم عن هؤلاء الأشخاص إلا إذا كان الأشخاص الذين ذكر بأنهم يديرون المحافظ على علاقة بهم، وهو لا يعلم ذلك. وبسماع أقوال المدعى عليه الخامس أفاد بأن المسئول عن إدارة محفظته الاستثمارية رقم (- -)، المسجلة لدى شركة (د)، خلال فترة المخالفات هو المدعى عليه السابع، وأن ذلك كان بمقابل عمولة مالية، وأن الجوال رقم (- -) الخاص ب المدعى عليه السابع هو الرقم المربوط بالمحفظة الاستثمارية العائدة إليه وقدم محضرين موقعين من قبل كل من شاهد (أ)، و/ شاهد (ب) معنونين بـ'شهادة' حيث تضمنت شهادتهما بأن المدعى عليه السابع هو المسئول عن إدارة المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الخامس منذ منتصف عام (- -)م وحتى 06/30/(- -)م، مقابل نسبة 50٪ من الأرباح كأتعاب لإدارة المحفظة كما تقدم بصك شرعي رقم (- -) وتاريخ الصادر من المحكمة العامة، يثبت شهادة المذكورين، كما قدم نسخة من كشف الحساب الصادر من شركة (د) للمدعى عليه الخامس، متضمناً حوالة مالية بتاريخ 05/16/(- -)م صادرة منه (المدعى عليه الخامس) إلى حساب المدعى عليه السابع بمبلغ (423,000) أربع مئة وثلاثة وعشرون ألف ريال، وبسؤاله عن الشخص المسؤول عن إدارة المحفظة رقم (- -) لدى شركة (د) خلال الفترة من 4/24/(- -)م إلى 05/10/(- -)م وعن رقم الهاتف الجوال المربوط بالمحفظة في الفترة المذكورة ذكر أن المسؤول كان المدعى عليه السابع، وقد كانت المحفظة مربوطة برقمه ثم رُبطت برقم الهاتف الجوال التابع له فأصبح يطلب منه أن يرسل له الرقم السري أو رقم التفعيل للتداول، وأن رقم المدعى عليه السابع هو (- -)، أما هاتفه الجوال فرقمه هو (- -) والرقم (- -)، وقد تم التأكد من

شركة الوساطة على صحة ذلك. وبسماع أقوال المدعى عليه السادس أفاد أنه المسئول عن اتخاذ القرار الاستثماري على محفظته الاستثمارية باستثناء فترة المخالفات وهي شهر إبريل من عام (- -)م، وأضاف بأنه لا يدير محافظ عائدة لمستثمرين آخرين، وأن الشخص المسئول عن إدارة محفظته الاستثمارية خلال فترة المخالفات هو المدعى عليه الثامن، وأن محفظته الاستثمارية مربوطة برقم جواله (- -)، ويقوم بإرسال رسائل تفعيل الدخول على محفظته الاستثمارية، إلى أرقام الجوالات العائدة إلى المدعى عليه الثامن وهي الجوال رقم (- -) والجوال رقم (- -) ويوجد رقم ثالث لا يحضره، وأنه توصل للمدعى عليه الثامن، عن طريق وسيط (ج)، وأن وسيط (ج)، كان يطلب منه الإكثار من تدوير محفظته، ورشح له اسم المدعى عليه الثامن، الذي أبلغه بأنه سوف يستثمر ويدير محفظته الاستثمارية مقابل نسبة 30٪ من الأرباح عند تصفية المحفظة كل شهر، وأنه تم إبلاغه من شركة (ز)، بوجود إنذار من جهة (أ)، وعليه قام بالتواصل مع وسيط (ج) الذي أفاده بأن هذا إجراء روتيني ولا داعي للخوف، وأنه اتصل بالمدعى عليه الثامن، بعد تسلمه الإنذار، وأبدى استيائه وعدم إعجابه بطريقة إدارته لمحفظته الاستثمارية وتم التوَّصل لاتفاق بعدم تكرار نفس السلوك مع استغناء المدعى عليه الثامن عن نسبته من الأرباح خلال أول شهر لإثبات صدق معاملته، وأضاف أن المدعى عليه الثامن توقف عن اتباع نفس السلوك محل الانذار لمدة أسبوع تقريباً، لكنه بعد ذلك رجع لنفس السلوك، وتم إيقاف التعامل معه بناء على ذلك، وأنه لا يعرف أي من المدعى عليهم (الأولى، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسابع)، وأن هناك شاهد (ج)، يمكنه أن يشهد بأن من عرفه بالمدعو المدعى عليه الثامن، هو وسيط (ج). وبسماع أقوال المدعى عليه السابع أفاد أنه المسئول عن إصدار أوامر البيع والشراء على محفظته الاستثمارية خلال فترة المخالفة، وأنه المسئول عن إدارة محافظه الاستثمارية التي باسمه، ولا يدير غيرها، وأن تداولاته يتم تنفيذها من خلال الإنترنت، مضيفاً أنه لا يقوم بتقديم المشورة إلى الغير، وأن استراتيجيته في التداول تعتمد على المضاربة في السوق، وفي الغالب يبني قراره الاستثماري بناءً على أخبار الشركات وأرباحها ونموها، وأن مكان إقامته خلال فترة المخالفات في سكن (أ)، وأن المدعى عليه الخامس كان يتداول عنده، وهو من أدخله في سهم شركة (ج) وسهم شركة (ب)، وأنه على علاقة بالمدعى عليه الخامس، وهو من قام بتوجيهه للدخول في أسهم عدد من الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، وأنهم على تواصل وتنسيق فيما يتعلق بالتداولات، وأن 70٪ من تداولاته كانت بناء على توجيهات المدعى عليه الخامس، وقد كان المدعى عليه الخامس يتداول عن طريق كمبيوتره الخاص به أو الكمبيوتر الشخصي العائد للمدعى عليه السابع أثناء فترة تواجده في موقع إقامته في سكن (أ)، وأنه ينفي إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الخامس مقابل عمولة مالية، والمدعى عليه الخامس كان يحول مبالغ مالية إلى حسابه البنكي ثم يطلب منه سحب مبلغ الحوالة نقداً (كاش) بالإضافة إلى مبلغ إضافي عبارة عن عمولات أرباح نظير قيام المدعى عليه الخامس بإدخاله في أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وأنه قبل ثلاث أو أربع سنوات عندما بدأ تطبيق نظام ربط المحافظ الاستثمارية بأرقام الجوال، قام المدعى عليه الخامس بربط رقم هاتفه الجوال ـ أي جوال المدعى عليه السابع ـ بالمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الخامس مدة زمنية قصيرة، وأنه لا يعرف أي من المدعى عليهم (الأولى، والثاني، والثالث، والرابع، والسادس)، وأنه لا يعرف شاهد (ب) ـ ورد اسمه كشاهد في مذكرة وكيل المدعى عليه الخامس المقدمة للوكالة ـ وأن شاهد (أ) ـ الوارد اسمه كشاهد في إفادة المدعى عليه الخامس هو صديق للمدعى عليه الخامس، وقد حضر بمعيته إلى مكان إقامته في سكن (أ) عدة مرات، ولا يوجد بينهما أي تعامل، وأن المدعى عليه الخامس كان يقوم ـ أثناء تواجده لديه في مقر إقامته في سكن (أ) ـ بإجراء عدد من المكالمات مع عدة أشخاص لتوجيههم بالتداول في سوق

الأسهم، وأنه ينفي قيامه بالتنسيق مع أي من المذكورين ـ ماعدا المدعى عليه الخامس ـ ويبرر تطابق عناوين (IP Address) مع المدعى عليهما (الثاني والرابع) بأنه يسكن في سكن (أ)، والفندق له شبكة مستخدمة من الجميع، وأنه لم يقدم المستندات التي تثبت أن المدعى عليه الخامس يقوم بتحويل بعض المبالغ وأنه يقوم بسحبها نقداً والتي وعد بتقديمها (ومضى ستة أشهر على ذلك دون تقديمها)، نظراً لعدم تواجده بشكل دائم في المملكة، وأنه يتعهد بتقديمها خلال الأسبوع القادم، (ولم يتم تقديم أي مستندات مما ذكر حتى تاريخه)،وبسؤاله عن العلاقة التي تربطه بالمدعى عليه الثامن، ذكر بأنه يعرف عدد من أسرة المدعى عليه الثامن، وليس متأكداً من شخصية المذكور، ذكر بأن المدعى عليه العاشر، محل معروف، وأنه ليس متأكداً من معرفة المدعى عليه التاسع، وأنه لم يسبق له أن تعامل مع أي منهما بتعاملات مالية، وأن الخامس طلب ربط جواله بمحفظته، لظروف سفره، وأنه لا يعلم أنه تم ربط الجوال لفترة طويلة، وأن بينه وبين المستثمر المدعى عليه الخامس مكالمات هاتفية تخص بعضها أسواق المال وأمور أخرى. وبسماع أقوال المدعى عليه الثامن أنه توجد لديه محفظة استثمارية في بنك (أ) ومحفظة أخرى في بنك (ب) ولا توجد بهما مبالغ مالية، وأنه ينفى إدارته لأي محافظ استثمارية عائدة للغير في سوق الأسهم السعودية، وينفى كذلك تقديمه لأي توصيات للآخرين، وأنه لا يعرف المدعى عليهم (الثاني، والثالث، الخامس، والسادس، والسابع) وأن المدعى عليها الأولى زوجته، وأن المدعى عليه الرابع اتصل به، وادعى عليه بأنه يدير محفظته الاستثمارية، وأنه طلب من المدعى عليه الرابع الحضور إلى منزله لمناقشة موضوع ادعاءه، وتبين له أن المدعى عليه الرابع كان يتصل بعامل يعمل لديه في الشركة (موظف (أ)) ويحمل جوال رقم (- -)، وهذا الجوال مسجل باسم موظف (ب) ويعمل على كفالته، وأضاف أنه بعد التواصل مع المحاسب المذكور، تبين أنه مرتبط بشخص سعودي الجنسية لديه مكتب استقدام، وأنه تربطه علاقة تجارية مع أبناء عم/ وسيط (ج)، وأنه التقى بوسيط (ج) مرة واحدة مع أبناء عمه، وأنه ينفى إدارته لمحفظة المدعى عليه السادس، وأن المدعى عليه السادس لم يتواصل معه على الأرقام التي تخصه وهي الرقم (- -) والرقم (- -)، وأنه لا يوجد شخص يدير المحفظة الاستثمارية العائدة لزوجته (المدعى عليها الأولى)، وهي المسئولة عن إدارة محفظتها على حد علمه. وبسماع أقوال المدعى عليه التاسع وسؤاله عن طبيعة علاقته بكل من/ وسيط (أ)، والمدعى عليه الرابع، وعن قيامه بإدارة محافظ استثمارية للمذكورين، أفاد بأنه تم الاتصال به من قِبل وسيط (أ)، وكان ذلك عام (- -)م تقريباً من خلال المدعى عليه العاشر، وقد كان هدف الاتصال لإيصالهم بالمدعى عليه الثامن، لإدارة محفظة استثمارية، وأنه لا يعرف المدعى عليه الرابع، ولم يقم بإدارة أي محفظة ـ عائدة إلى الأخير ـ نهائياً، وأنه بعد تواصلهم في ذلك اليوم قام بتفعيل رقم جواله (- -) بالمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الرابع والمسجلة لدى شركة (و)، وبسؤاله عن سبب ربط الجوال الخاص به بالمحفظة الخاصة بالمدعى عليه الرابع، أفاد بأنه يعتقد بأنه تم طلب رقم جواله ولم يعرف إلا عندما تم تفعيل رقم جواله وكانت مدة التفعيل أسبوعين أو شهر تقريباً، وكان ذلك بطلب من وسيط (أ) والمدعى عليه الثامن أن يكون التفعيل على جواله، والآلية هي وصول رسالة ويتم تحويل الرسالة إلى المدعى عليه الثامن أو الاتصال به، أن علاقته بالمدعى عليه العاشر، هي علاقة شخصية بدون عمل من فترة طويلة، وعلاقته بالمدعى عليه الثامن استمرت كعلاقة عمل في شركة (ح) لمدة أربعة أشهر ولم يتم الاستمرار وكان ذلك في فترة ربط الجوال الخاص به بالمحفظة المشار إليها، وبسؤاله عن مدى معرفته ببقية المتهمين، أفاد بأنه لا يعرف سوى المدعى عليه الثاني، وعلاقته بالمدعى عليه السابع علاقة 'سطحية' متوقفة منذ عام 2008م تقريباً، وبسؤاله عن طبيعة علاقته ب المدعى عليه السابع، وعما إذا كانت هنالك أي علاقة بين المدعى عليهما السابع والثامن، أفاد بأنها علاقة شخصية فقط وفيما يخص علاقة المذكورين أفاد بأنه يعتقد وجود علاقة

ودية بينهما، وبسؤاله عما إذا تلقى أي حوالات مالية من الأشخاص الواردة أسمائهم، ذكر بأنه لم يتم ذلك عدا تلقيه حوالة بنكية عن طريق بنك (ب) من المدعى عليه الثامن، بمبلغ 50.000 ريال، لغرض تجهيز المكتب (شركة (ح))،وبسؤاله عن طبيعة علاقة المدعى عليه الثامن، والمدعى عليه العاشر، أفاد باعتقاده أنها علاقة شخصية. وبسماع أقوال المدعى عليه العاشر أفاد أنه لا يدير محافظ للمستثمرين، وأن علاقته بوسيط (أ)، علاقة صداقة منذ زمن، حيث التقاه عند مجموعة من الزملاء، ولا يوجد أي علاقة استثمارية في أسواق المال، وأن علاقته بالمدعى عليه الرابع كانت عن طريق وسيط (أ)، وأنه ما قيمته (200,000) مئتي ألف ريال من المدعى عليه الرابع، وكان وسيط (أ) كفيله لدى المدعى عليه الرابع، ولا يوجد أوراق ثبوتية حالياً والسبب أن المدعى عليه الرابع تسلم منه شيكين بالمبلغ مسحوبة على بنك (ج)، وأنه يحتفظ بالعقد وإذا لزم الأمر سيطلبه من المدعى عليه الرابع أو يطلب الشيكات من قبل محكمة التنفيذ حيث أن الأخير أقام عليه دعوى للمطالبة بمبلغ (275.000) ريال، وتُمثل كامل مبلغ المديونية، وأنه بالنسبة للحوالات المالية ذكر بأن المدعى عليه الرابع قد طلب منه استلام مبلغ وتسليمه للمدعى عليه الثامن، وبحكم أن حساباته كانت موقوفة فقد تمت الحوالة على حساب وسيط (ب)، وتم سحبها وتسليمها للمدعى عليه الثامن، وأن علاقته بالمدعى عليه الثامن، كانت عن طريق المدعى عليه التاسع بسبب أن المدعى عليه الرابع كان يرغب في الاستثمار وكان المدعى عليه الثامن، يمتلك مؤسسة في مجال الاستثمار فكان الذهاب لمدعى عليه الثامن للتعرف عليه ومشاهدة مقر المؤسسة، وكان هذا بطلب من المدعى عليه الرابع، ولا يوجد أي تعاملات مالية مع المدعى عليه الثامن سوى ما ذكر، وأنه يقوم بتحليل عام عن توجه السوق مجملاً وليس حكراً على أسهم معينة، وذلك عن طريق التحليل الفني عبر برامجه المعتمدة (التكرتشارت) ومباشر والاتجاه حيث يكون شرح عمل المؤشرات الفنية وكيفية قراءتها لتوجهات السوق، وأن ربط جواله بمحفظة المدعى عليه الرابع كان بطلب من المدعى عليه الرابع حيث أن المحفظة جميعها أسهم وكان 'متعلق بها' وهو يرغب بالاستثمار لدى مؤسسة المدعى عليه الثامن، وذلك لإرسال رمز التفعيل للمدعى عليه الثامن، حيث كان أول تعامل بينهم وقد تخوف المدعى عليه الرابع من إجراء عمليات دون علمه في بداية تعاملهم، وكانت المحفظة في شركة (د)، وكانت مدة الربط شهر أو شهرين تقريباً، وأن رسائل التفعيل ـ الخاصة بمحفظة المدعى عليه الرابع الاستثمارية ـ كانت تصله على جواله وأول مرة كان المدعى عليه الثامن معه في المكالمة وتم تزويده برمز التفعيل هاتفياً، والبقية يتم إرسال رمز التفعيل إما برسالة عبر برنامج المحادثات (What's App) أو رسائل من خلال الجوال لإعطائه رمز التفعيل، وأنه تم إرسال رمز التفعيل إلى جوال المدعى عليه التاسع، أيضاً بناء على طلب المدعى عليه الثامن، والسبب ادعاء المدعى عليه الثامن بأن جواله منتهي الشحن، أنه كان له لقاء غير مطول مع المدعى عليه السابع، وكان ذلك في مقر المدعى عليه الثامن، في سكن (ب)، واللقاء الآخر كان زيارة لمكانه في سكن (أ) وكانت المدة لا تزيد عن عشر دقائق وسبب الزيارة هي تسليم مبلغ محول من المدعى عليه الرابع للمدعى عليه الثامن، وأن المدعى عليه الثامن يدير محافظ بحكم تعامله مع المدعى عليه الرابع بإدارة محفظته الاستثمارية لدى شركة (د) كما تقدم بصورة من ورقة إثبات مبايعة بمبلغ 270,000 مائتان وسبعون ألف ريال مؤجلة، وصورة من شيك صادر من قبله لمصلحة المدعى عليه الرابع بنفس مبلغ المبايعة المذكور (والذي يدعي بأنه مقابل مديونية بينهما). وقد انتهى التحقيق لتوجيه الاتهام للمدعى عليهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداول المدعى عليهم الأولى والثاني والثالث من خلال محافظهم الاستثمارية، وتداولات المدعى عليه السابع من خلال محفظته الاستثمارية الشخصية والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الخامس،

وتداولات المدعى عليه الثامن من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهما الرابع والسادس على أسهم الشركات المدرجة الآتية: (شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)) خلال الفترة من 04/03/(- -)م وحتى 05/23/(- -)م، ، وذلك بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء وأوامر ببيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، وتوجيه الاتهام للمدعى عليهم الرابع والسادس والتاسع والعاشر بالاشتراك مع الثامن من خلال مساعدته على ارتكاب المخالفات بتمكينه من إدارة محافظ المدعى عليهما الرابع والسادس، وللمدعى عليه خامس بالاشتراك مع المدعى عليه السابع بمساعدتهم له من خلال تمكينه من إدارة محفظته الاستثمارية وارتكاب مخالفات من خلالها. وذلك للأدلة والقرائن التالية: 1 - ما تضمنه تقرير الإحالة، من وجود مخالفات على تداولات المتهمين وأيامها، والشركات التي وقعت عليها. 2 - سجلات حركة نشاط أسهم الشركات محل المخالفات، خلال الفترة من 04/03/(- -)م إلى 05/23/(- -)م، المتضمنة التداولات المخالفة. 3 - سجلات حركة نشاط المحافظ الاستثمارية العائدة للمخالفين خلال الفترة من 04/03/(- -)م وحتى 05/23/(- -)م، المُتضمنة كميات وقيم أسهم الشركات محل التداولات. 4 - تقرير التحليل الفني لتداولات المخالفين خلال فترة المخلفات المُستخلص من سجلات حركة النشاط لأسهم الشركات محل المخالفة المُتضمن التداولات وأيامها. 5 - التزامن بين تداولات المخالفين من خلال محافظهم الاستثمارية، مع تنفيذ عدد كبير من الصفقات فيما بين محافظهم الاستثمارية، وهذا يدل على وجود تنسيق فيما بينهم. 6 - تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت (IP Address) فيما بين المخالفين مما يثبت اشتراكهم بالتصرفات والسلوكيات مما يدل على وجود تنسيق فيما بينهم. 7 - تطابق عناوين بروتوكولات الإنترنت خلال فترة المخالفات بين المدعى عليها الأولى (زوجة المدعى عليه الثامن) وكل من المدعى عليهما الرابع والسادس، رغم اختلاف مقر إقامة كل منهم، ورغم إفادة المدعى عليه الأولى بعدم معرفتها لأيٍ من المدعى عليهما السادس والرابع في هذه القضية عند سماع أقوالها، وهو ما يدل على إدارة المدعى عليه الثامن لمحافظهم الاستثمارية. 8 - ما أفاد به المدعى عليه السادس (فيما يخص محفظته الاستثمارية)، وما أفاد به المدعى عليهما العاشر والتاسع (فيما يخص محفظتي المدعى عليه الرابع الاستثماريتين) من أنه يتم إرسال أرقام التفعيل للمدعى عليه الثامن. 9 - تناقض أقوال المدعى عليهما السابع والثامن بأنهما لا يعرفان بعض مع أن ما أفاد به المدعى عليهما التاسع والعاشر من معرفة المذكورين لبعضهما، وحضورهم لعدد من اللقاءات بينهما في (سكن (أ)) و(سكن (ب)). 10 - إيداع المدعى عليها الأولى (زوجة المدعى عليه الثامن) لمبالغ مالية في المحفظة محل المخالفة قبل فترة المخالفات وسحبها بعد ارتكاب المخالفات بشكل كامل وتزامن ذلك مع إيداع المدعى عليهما الثاني والثالث للمبالغ في محافظهم محل المخالفات والتي ذكرت المدعى عليها الأولى بأنه لا وجود لأي علاقة مع المذكورين. 11 - ما أفاد به وسيط (ج) من أنه قد سبق وأن تم الاتصال به من قبل المدعى عليه السادس والشاهد (ج) وسؤالهم عن المدعى عليه الثامن. 12 - ربط رقم الجوال الخاص ب المدعى عليه السابع (- -) بالمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الخامس خلال الفترة من 01/01/(- -)م إلى 03/09/(- -)م، ووجود حوالتين مالية من المدعى عليه الخامس إلى المدعى عليه السابع من المرجح كونهما أتعاب إدارة، وهما على النحو التالي: حوالة مالية بمبلغ (1,789,500) مليون وسبع مئة وتسعة وثمانون ألف وخمس مئة ريال بتاريخ 04/01/(- -)م، وحوالة مالية بمبلغ (423,000) أربع مئة وثلاثة وعشرون ألف ريال، بتاريخ 05/16/(- -)م. 13 - وجود اتصالات من المدعى عليه الخامس خلال فترة التداولات محل المخالفة إلى المدعى عليه السابع لتزويد المدعى عليه السابع ببيانات رمز التفعيل لتمكين

المدعى عليه السابع من تسجيل الدخول على المحفظة الاستثمارية، خلال فترة المخالفة. 14 - الصك الصادر من المحكمة العامة والمعنون بتوثيق شهادة وتثبيتها، والمتضمن أن كل من شاهد (أ)، وشاهد (ب) يشهدان بأن المدعى عليه السابع هو المسئول عن إدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الخامس منذ منتصف عام (- -)م وحتى 06/30/(- -)م، مقابل نسبة 50٪ من الأرباح كأتعاب لإدارة المحفظة. 15 - تطابق عناوين بروتوكولات الانترنت بين المدعى عليهما السابع والخامس لعدد (6) مرات خلال التداولات محل المخالفة. وحيث أن ما أقدم عليه المذكورون وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً ونظاماً فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً لذا اطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بالآتي: بحق المدعى عليها الأولى: 1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (1,281,703.08) مليون ومئتان وواحد وثمانون ألفاً وسبع مئة وثلاثة ريالات وثمان هللات، على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 2) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (320,000) ثلاث مئة وعشرون ألف ريال، لارتكابها (32) أثني وثلاثين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 3) إلزامها دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة والبالغ مقدارها (961,703.08) تسع مئة وواحد وستون ألفاً وسبع مئة وثلاثة ريالات وثمان هللات إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. بحق المدعى عليه الثاني: 1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (1,590,323.15) مليون وخمس مئة وتسعون ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمس عشرة هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (250,000) مئتان وخمسون ألف ريال، لارتكابه (25) خمس وعشرين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 3) إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة والبالغ مقدارها (1,340,323.15) مليون وثلاث مئة وأربعون ألفاً وثلاث مئة وثلاثة وعشرون ريالاً، وخمسة عشرة هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. بحق المدعى عليه الثالث: 1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (180,000) مئة وثمانون ألف ريال، لارتكابه (18) ثمانية عشرة مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 2) إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة والبالغ مقدارها (43,445.10) ثلاثة وأربعون ألفاً وأربع مئة وخمسة وأربعون ريالاً وعشر هللات، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. بحق المدعى عليه الرابع: إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محافظة الاستثمارية، والبالغ مقدارها (336,406.63) ثلاث مئة وستة وثلاثون ألفاً وأربع مئة وستة ريالات وثلاث وستون هللة إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. بحق المدعى عليه الخامس: إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية، والبالغ مقدارها (907,315.60) تسع مئة وسبعة آلاف وثلاث مئة وخمسة عشر ريالاً

وستون هللة إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. بحق المدعى عليه السادس: 1) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (1,268,344.25) مليون ومئتان وثمانية وستون ألفاً وثلاث مئة وأربعة وأربعون ريالاً وخمس وعشرون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 2) إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظته الاستثمارية والبالغ مقدارها (1,268,344.25) مليوناً ومئتان وثمانية وستون ألفاً وثلاث مئة وأربعة وأربعون ريالاً، وخمس وعشرون هللة إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. بحق المدعى عليه السابع: 1) بصفة احتياطية وعاجلة: منعه من السفر لحين انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. 2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (130,000) مئة وثلاثون ألف ريال، لارتكابه (13) ثلاث عشرة مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وتفصيلها على النحو الآتي: أ - عدد (7) سبع مخالفات من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -) المسجلة لدى شركة (هـ). ب - عدد (6) ست مخالفات من خلال محفظة (المدعى عليه الخامس) الاستثمارية رقم (- -) المسجلة لدى شركة (د). 3) إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية رقم (- -) والمسجلة لدى شركة (هـ)، نتيجة المخالفات المرتكبة والبالغ مقدارها (317,887.23) ثلاث مئة وسبعة عشر ألفاً وثمان مئة وسبعة وثمانون ريالاً، وثلاث وعشرون هللة إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. بحق المدعى عليه الثامن: 1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (390,000) ثلاث مئة وتسعون ألف ريال، لارتكابه (39) تسع وثلاثين مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، وتفصيلها على النحو الآتي: أ) عدد (23) ثلاث وعشرون مخالفة من خلال محفظتي الرابع الاستثماريتين رقم (- -) والمسجلة لدى شركة (د)، ورقم (- -) المسجلة لدى شركة (و). ب) عدد (16) ست عشرة مخالفة من خلال محفظة السادس الاستثمارية رقم (- -) المسجلة لدى شركة (ز). بحق المدعى عليه التاسع: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (30,000) ثلاثون ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. بحق المدعى عليه العاشر: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (30,000) ثلاثون ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وصدر قرار الدائرة رقم (- -) القاضي بإدانة عدد من المدعى عليهم ومنهم المدعى عليه الثاني– غيابياً – بما يلي: "ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني ـ غيابياً ـ بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: 1ـ غرامة مالية قدرها مائة وتسعون ألف (190,000) ريال. 2ـ دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها مليوناً وتسعمائة وتسعة وسبعون ألفاً وستة وعشرون ريالاً وتسع وثمانون هللة (1,979,026.89)".

وفي تاريخ (- -) الموافق (- -) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (- -) القاضي بتعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) فيما يتعلق بعدد من المدعى عليهم ومنهم المدعى عليه الثاني، وذلك كالآتي: "ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني ـ غيابياً ـ بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: 1) فرض غرامة مالية قدرها (240,000) مائتان وأربعون ألف ريال. 2) إلزامه بدفع مبلغ قدره (1.340.323.15) مليون وثلاثمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمسة عشر هللة لحساب جهة (أ)، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية".

وفي تاريخ (- -) الموافق (- -) صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) - بشأن الالتماس المقدم من وكيل المدعى عليه/ الثاني - يقضي بإلغاء البند (ثانياً) من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (- -)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفقاً لما تضمنه القرار من أسباب.

وفي تاريخ 1444/02/19هـ تم إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/63).

وفي تاريخ 1444/02/29هـ تم تزويد المدعى عليه الثاني بنسخة من لائحة الادعاء، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/04/02هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليه الثاني، جاء فيه ما نصه: "حيث تم تبليغكم بلائحة الادعاء ومنحتكم الدائرة مهلة للرد عليها، إلا أن المهلة قد انتهت دون أن تقدمون جوابكم على الدعوى، عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثانية تقديم جوابكم على الدعوى، وذلك خلال مهلة قدرها خمسة (5) أيام من تاريخ التبليغ".

وفي تاريخ 1444/04/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن موكلي لا يقر بأي من التهم الموجهة إليه، ونجمل ردنا على التهم بما يلي: 1. من القواعد الشرعية المعتبرة لدى القضاء أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والأصل في الدعوى الجزائية عدم اتهام شخص إلا ببينة ثابتة وموصلة أو قرائن قوية والأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، حيث أنه لا يجوز إيقاع عقوبة إلا على فعل مجرم استناداً للمادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية ونصها: (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجْرى وفقاً للمقتضى الشرعي)، ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي) فالمتمسك بالأصل متمسك بالظاهر، والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدعٍ، والمدعي تجب عليه البينة كما نص الحديث، وحيث أن دعوى المدعي قد خلت من أي بينة حيث بنى اتهامه على تحليلات، واستنتاجات عامة بناء على نظر شخصي، وقد أهدرت لائحة الاتهام الأصل وهو البراءة، وبما أن الأصل أن اليقين لا يزول بالشك؛ فالأمر المتيقن ثبوته هو البراءة والسلامة، ولا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك. لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا وعدما؛ ولأن الأصل عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وحرياتهم ولا يجوز الاعتداء عليها إلا بثبوت موجب لذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولما قرره الفقهاء رحمه الله عليهم من أن الشك يفسر لمصلحة المتهم؛ وقد جاء عن ابن تيمية: (فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئا، أو يخطي فيعفو عن مذنب

فكان الخطأ خير الخطأين) وجاء عن ابن القيم في الطرق الحكمية: (العقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة؛ بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة). 2. إن موكلي متمسك بالأصل، والظاهر من البراءة من وجود قصد التلاعب الذي لا ينطبق معناه على موكلي مطلقاً، واستناداً إلى مجموع الأدلة الشرعية، والأنظمة المرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي نصت على أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً فإن المدعى عليه ليس له يد في التهم الموجهة إليه، وبيانه: - أن موكلي فوّض المدعى عليه الثامن لإدارة المحفظة، وله كامل الصلاحيات بالبيع، والشراء حسب ما يرى بناء على خبرته في السوق التي كانت سبباً لثقة موكلي به، ويصدق ذلك ما يلي من البيّنات: أ. أن المدعى عليه الثاني قد أوكل للمدعى عليه الثامن إدارة المحفظة، وفي كل مرة يريد المدعى عليه الثامن فتحها يصل رمز التفعيل على رقم الجوال الخاص بالمدعى عليه الثاني، ثم يحوله إلى المدعى عليه الثامن عبر تطبيق الواتس أب، أو الاتصال، ثم لا يعلم عن تصرفاته والعمليات المنفذة في المحفظة عن طريق المدعى عليه الثامن، ويشهد على ذلك المدعى عليه التاسع، شهادة موصلة. ب. القرائن التي استند عليها المدعي العام (1 -10) في مجملها قرائن تثبت أن مدير بعض المحافظ واحد، وهو المدعى عليه الثامن، حسب إفادات المدعى عليهم، واتحاد الإدارة تعد قرينة قوية أقرب للمنطق، ويصدقها الواقع من أن تكون العمليات منفذة من المدعى عليهم أصحاب المحافظ، وأن هناك علاقة معرفة شخصية بين المدعى عليهم، واجتماعهم لتنفيذ العمليات في مكان واحد بشبكة إنترنت واحدة. ت. أن المدعى عليه الثاني متضرر على الصعيد الشخصي من سوء إدارة المدعى عليه الثامن للمحفظة، وتكبد على أثرها خسائر طائلة. 3. انتفاء ركني اعتبار التداول في الأيام موضع المخالفة جرماً، وتلاعباً: يلزم لثبوت المخالفة الواردة في المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، توافر ركنين: أحدهما: مادي يتحقق بقيام موكلي بأي عمل، أو تصرف ينطوي عليه تلاعباً أو تضليلاً مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف... ويلزم أن يثبت هذا الركن بيّنات واضحة، وأدلة ظاهرة، وهذا غير وارد هنا، ولم يثبت إلا بقرائن ضعيفة تمسك بها المدعي العام. أما الركن المعنوي فهو منتف تماماً، فإن إثبات وجود النية من الفاعل والرغبة في القيام بالفعل المجرم غير ممكن، والأصل أن المتداول يمارس حقاً مشروعاً في التداول حسب القواعد المعمول بها فيما يعلم، وأن له أن يوكل غيره في تنفيذ العمليات في المحفظة، وبذلك ينتفي القصد الجنائي، ولا يخفى عليكم أنه يشترط لتوفر الركن المعنوي إثبات القصد الجنائي، ولا يمكن شرعاً افتراض (القصد) ما لم يكن هناك دليل مادي عليه؛ لأن ذلك مخالف للقاعدة الشرعية: 'الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'؛ فالقصد عرّفه المرداوي بأنه: 'النية' (الإنصاف، للمرداوي، ج9، 63) والنية أمر قلبي لا يطلع عليها الآخرون في الغالب؛ ما لم يظهرها اللسان. الطلبات: - استدعاء المدعى عليه التاسع، وسماع شهادته. - الحكم بعدم إدانة المدعى عليه الثاني؛ لعدم ثبوت التهمة. - إلزام المدعى عليه الثامن بدفع المكاسب المتحققة على المحفظة".

وفي تاريخ 1444/04/07هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/04/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على الدفوع المقدمة، مما تتمسك معه المدعية بما ورد بلائحة الدعوى العامة، وتطلب السير بالدعوى والحكم بالطلبات".

وفي تاريخ 1444/05/26هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية، فيما لم يحضر المدعى عليه الثاني أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد انتهاء

المهلة النظامية وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/06/02هـ تم تزويد المدعى عليه الثامن بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثاني الواردة للدائرة في تاريخ 1444/04/06هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني. كذلك حضرها المدعى عليه الثامن؛ إذ تقدَّم المدعى عليه الثاني بالتماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) طالباً إعادة النظر في قرارها بتعديل قرار الدائرة الأولى للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -)، وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) القاضي في (أولاً) بقبول التماس المدعى عليه الثاني، وفي (ثانياً) بإلغاء البند (ثانياً) من قرار لجنة الاستئناف رقم (- -)، وفي (ثالثاً) بإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها، وحيث تقدَّم المدعى عليه في تاريخ 1444/04/06هـ بمذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات على لائحة الدعوى، وذكر فيها أنه قد فوض إلى المدعى عليه الثامن إدارة محفظته، وكان له كامل الصلاحيات في ذلك، وأنه لم يكن يعلم بتصرفاته، كذلك دفع بعدم توافر الركنين المادي والمعنوي، وأن الأصل براءة الذمة، ويطلب الحكم بعدم إدانته لعدم ثبوت التهمه وإلزام المدعى عليه الثامن بدفع المكاسب المتحققة على محفظته، وقامت الدائرة في تاريخ 1444/04/07هـ بتزويد المدعية بنسخة من مذكرة المدعى عليه، وفي تاريخ 1444/04/30هـ قدّمت المدعية مذكرة جوابية ذكرت فيها أنها لم تجد في مذكرة المدعى عليه ما يستوجب الرد، وتمسكت بما جاء في لائحة الادعاء، وفي تاريخ 1444/06/02هـ زودت الدائرة المدعى عليه الثامن بنسخة من مذكرة المدعى عليه الثاني مع طلب جوابه عنها، وأمهلته لذلك (7) أيام، وانتهت المهلة دون أن يقدِّم جوابه ، وحيث حضر في هذه الجلسة كل من المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثامن المعنيين بالتماس إعادة النظر، أيضاً حضر لحضورهما ممثل المدعية. وسألت الدائرة وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه مزيد بيان؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في مذكرته. وبعرض هذه المذكرة على المدعى عليه الثامن، أجاب بأنه لم يتسلم نسخة منها، فقامت الدائرة في هذه الجلسة بتزويده بنسخة منها، وبعد اطلاعه عليها طلبت جوابه، فأجاب بأنه ينكر إدارته لمحفظة المدعى عليه، ويطلب رد الدعوى. ووجهت الدائرة سؤالها إلى وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه إثباتات على إدارة المدعى عليه الثامن لمحفظة المدعى عليه الثاني؟ فأجاب بأن لديه شاهداً (المدعى عليه التاسع) يشهد بأنه سبق له أن عرّف المدعى عليه الثاني على المدعى عليه الثامن من أجل استثمار أمواله وإدارتها من قبل الأخير في السوق المالية، واتفقا، وقام المدعى عليه الثامن بإدارة المحفظة، ويطلب استدعاء الشاهد من أجل الإدلاء بشهادته. بناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/07/02هـ الموافق 2023/01/24م في تمام الساعة (1:00) ظهراً، وسمحت الدائرة لوكيل المدعى عليه الثاني بإحضار الشاهد إلى الجلسة للاستماع إلى شهادته، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/07/02هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها المدعى عليه الثامن. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعى عليه الثامن عن رده على مذكرة المدعى عليه الثاني، فأجاب بأنه يكتفي برده السابق تدوينه في محضر الجلسة السابقة. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني هل لديه بيّنات حول إدارة المدعى عليه الثامن لمحفظة موكله؟ أجاب بأن لديه شهوداً في هذه الدعوى، وهم: شاهد (د)، وشاهد (هـ). وبسؤاله عن علاقة كل منهما بالمدعى عليهم، أجاب بأن شاهد (د) كان يعمل لدى المدعى عليه الثاني، وسبق له أن سلم إلى المدعى عليه

الثامن جهاز (اللاب توب) الخاص بالمدعى عليه الثاني الذي يتضمن الرقم السري واسم المستخدم لإدارة محفظة المدعى عليه الثاني، أيضاً قام بنقل ظرف مغلق يتضمن بحسب إفادة وكيل المدعى عليه الثاني شيكات. وبسؤاله عن مضمون هذه الشيكات، أجاب بأنه لا يعلم. وبسؤاله عن الشاهد (هـ)، أجاب بأنه ابن المدعى عليه، وأنه كان يتسلم رموز الدخول إلى المحفظة، ويرسلها إلى المدعى عليه الثامن. وحيث إنه كذلك، قررت الدائرة الاستماع إلى شهادة الشاهد (د)، وعدم الاستماع إلى شهادة الشاهد (هـ) لصلة قرابته بالمدعى عليه، واستدعت الدائرة الشاهد (د). وبسؤاله هل لديه علاقة شخصية أو عملية بأي من أطراف الدعوى؟ أجاب بأنه كان وكيلاً لأعمال المدعى عليه في الفترة من (- -) م إلى (- -) م، وليس له أي علاقة بالمدعى عليه الثامن. وبسؤاله عن شهادته، أجاب بأنه يشهد بأن هناك تعاملات مالية بين المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثامن. وبسؤاله عن طبيعة هذه التعاملات، أجاب بأنه لا يعلم عنها شيئاً. وبسؤاله هل كانت هذه التعاملات تتعلق بإدارة محفظة استثمارية في السوق المالية؟ أجاب بأنه لا يعلم، فقررت الدائرة الاكتفاء بذلك. وبالعودة إلى وكيل المدعى عليه الثاني وسؤاله لديه مزيد بيّنات؟ أجاب بأنه يطلب تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق وتزويد الدائرة بما لديه من بينات. وبعرض إجابات وكيل المدعى عليه الثاني وشهادة الشاهد (د) على المدعى عليه الثامن، أجاب بأن شهادة الشاهد غير موصلة، وذكر فقط العلاقة التي تربطه بالمدعى عليه الثاني، وليس لديه إضافة إلى الموضوع، وأنه يكتفي بذلك. بناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق يحدَّد بعد اكتمال ردود الطرفين، وطلبت من وكيل المدعى عليه الثاني تقديم ما لديها من بينات منتجة في الدعوى خلال فترة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ هذه الجلسة، وفي حال التأخر عن ذلك سوف تقفل الدائرة باب المرافعة في الدعوى تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/07/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "مازال موكلي متمسكاً بما جاء في المذكرة الجوابية الأولى؛ بأن المدعية قد بنت لائحة دعواها، والاتهام الموجه لموكلي على قرائن ظنية لا ترقى أن تكون بينة واضحة، ودليل جليّ، أنها في مجملها تؤكد أن الإدارة واحدة، وبأن الأصل، والظاهر : البراءة من وجود قصد التلاعب الذي لا ينطبق معناه على موكلي مطلقاً، واستناداً إلى أن الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم، فإنه يصار إلى البراءة؛ تطبيقاً للقاعدة القانونية الجنائية القاضية (الشك يفسر لصالح المتهم)؛ لأنه يقوّي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا بيقين، وإلى مجموع الأدلة الشرعية، والأنظمة المرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي نصت على أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً فإن موكلي ليس له يد في التهم الموجهة إليه وبيانه: أ. نؤكد على أن موكلي قد أوكل للمدعى عليه الثامن إدارة المحفظة، وفي كل مرة يريد المدعى عليه الثامن فتحها يصل رمز التفعيل على رقم الجوال الخاص بموكلي، ثم يحوله هو أو ابنه إلى المدعى عليه الثامن عبر تطبيق الواتس آب، أو الاتصال، ثم لا يعلم عن تصرفاته والعمليات المنفذة في المحفظة عن طريق المدعى عليه الثامن، وفي عام (- -)م نفس عام ثبوت المخالفات على المحفظة تعاقد موكلي مع المحامي (أ) لرفع دعوى على المدعى عليه الثامن، ومطالبته بتعويض الخسائر التي على المحفظة؛ نتيجة إدارته لها، أو توجيهاته بإجراء العمليات، وبالفعل تعاقد مع المحامي (أ)، وزار المحامي (أ) مكتب المدعى عليه الثامن، والتقاه، وناقشه في طلبات موكله المدعى عليه الثاني، والخسائر التي أوقعها المدعى عليه الثامن على محفظة المدعى عليه الثاني، والمحامي (أ) مستعد للمثول أمامكم والإدلاء بإفادته في الجلسة القادمة. ب. أن موكلي متضرر على الصعيد الشخصي من سوء إدارة المدعى عليه الثامن للمحفظة، وبلغت الخسائر التي

تكبدها أكثر من خمسة ملايين ريال ولهذا أوكل المحامي (أ)؛ لمحاولة التعويض. ت. في حال لم تطمئن اللجنة الموقرة لبراءة موكلي فإننا نلتمس منكم بناء على المادة الحادية والثمانون من نظام جهة (أ) مفادها: الإجراءات واجبة الإتباع فيما لم يرد فيه - تتقيد اللجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها جهة (أ)، وكل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة'، والمادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: 'للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتتبع في اختصامه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية' إدخال المدعى عليه التاسع، والتحقيق معه لاستجلاء الحق. ولما سبق فإننا نطلب: - الأمر بإدخال المدعى عليه التاسع؛ لاستجلاء الحق. - الحكم بعدم إدانة موكلي؛ لعدم ثبوت التهمة. - إلزام المدعى عليه الثامن بدفع المكاسب المتحققة على المحفظة، والمخالفات الواقعة عليها. - إلزام المدعى عليه الثامن بتعويض موكلي عن الخسائر الناتجة عن سوء إدارته للمحفظة وقدرها (5.000.000) ريال (خمسة ملايين ريال). - إلزام المدعى عليه الثامن تعويض موكلي مبلغ وقدره (200.000) يمثل مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) القاضي بإدانة عدد من المدعى عليهم ومنهم المدعى عليه الثاني – غيابياً – بما يلي: "ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني - غيابياً - بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: 1- غرامة مالية قدرها مائة وتسعون ألف (190,000) ريال. 2- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها مليوناً وتسعمائة وتسعة وسبعون ألفاً وستة وعشرون ريالاً وتسع وثمانون هللة (1,979,026.89)"، وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (- -) القاضي بتعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه ليكون كالآتي: "ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني - غيابياً - بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: 1) فرض غرامة مالية قدرها (240,000) مائتان وأربعون ألف ريال. 2) إلزامه بدفع مبلغ قدره (1.340.323.15) مليون وثلاثمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمسة عشر هللة لحساب جهة (أ)، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية"، وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -) - بشأن الالتماس المقدم من وكيل المدعى عليه الثاني – القاضي بإلغاء البند (ثانياً) من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم (- -)، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفقاً لما تضمنه القرار من أسباب، وحيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه الثاني بالمخالفات المنسوبة إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة

سلوكيات السوق، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في طلب إدانة المدعى عليه الثاني لمخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، ومعاقبته بعدد من العقوبات الواردة في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، ودفع المدعى عليه الثاني بعدم توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي في المخالفات المنسوبة إليه، كذلك دفع بأنه لم يقم بالمخالفات المنسوبة إليه وأن من ارتكبها هو المدعى عليه الثامن، وطلب عدم إدانته، وإدانة المدعى عليه الثامن بالمخالفات وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تم تعديل بعض مواد نظام السوق المالية أثناء فترة ارتكاب بعض المخالفات محل هذه الدعوى بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/16) والتاريخ 1441/01/19هـ (الموافق 2019/09/18م)، فإن الدائرة ستطبّق نصوص النظام السارية وقت ارتكاب المخالفة، ما لم تكن النصوص المعدلة أصلح للمدعى عليه الثاني.

وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، توافر ركنين: أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي عملٍ أو تصرف ينطوي على تلاعبٍ أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي يتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه الثاني للقيام بالعمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك العمل أو التصرف، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له العلم بطبيعة ذلك العمل أو التصرف الذي ينطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وباطلاع الدائرة على سجل حركة نشاط أسهم (شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج))، وسجل حركة نشاط المحفظة الاستثمارية محل الدعوى العائدة للمدعى عليه الثاني، وذلك خلال الفترة من 04/03/(- -) م إلى 05/23/(- -) م، تبيَّن لها أنه قام بإدخال أمر أو أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، والبيع بعد ارتفاع سعر السهم، والتحكم في سعر السهم لامتلاكه والمدعى عليهم الآخرون أغلب الكميات المتداولة، وتقابل أوامرهم وتبادل الأدوار للوصول لجذب المستثمرين واستهداف الأسعار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تحقق الركن المادي للمخالفة في حق المدعى عليه.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه الثاني أثناء تداوله أسهم الشركات المدرجة محل المخالفة خلال فترة المخالفات انصراف إرادته إلى إدخال أمر أو أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، والبيع بعد ارتفاع سعر السهم، والتحكم في سعر السهم لامتلاكه والمدعى عليهم الآخرين أغلب الكميات المتداولة، وتقابل أوامرهم وتبادل الأدوار للوصول لجذب المستثمرين واستهداف الأسعار، وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذه السلوكيات مجردة، يظهر جلياً خلوها من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدِّم المدعى عليه مبرراً يفسر هذه السلوكيات، الأمر الذي يثبت معه للدائرة تحقق الركن المعنوي للمخالفات في حقه.

وبما أن للدائرة سلطة نظامية تخولها الصلاحيات كافة لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن يقطع كل دليل منها في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛

لأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة، فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما سينتهي إليه القرار.

وحيث ثبت للدائرة توافر الركنين المادي والمعنوي لمخالفات المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية في ضوء ما ثبت لها من أدلة وقرائن على النحو المفصل أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إسناد هذه المخالفات في حقه.

وحيث إن من سلطة الدائرة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ) أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، إضافة إلى أن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

وبما للدائرة من سلطة، وباطلاع الدائرة على لائحة الدعوى العامة ومرافقاتها وسجل نشاط الشركات المدرجة محل المخالفة، وسجل حركة نشاط المحفظة الاستثمارية محل الدعوى العائدة للمدعى عليه الثاني، وبعد دراسة المخالفات وتحليلها استناداً إلى المبادئ التي استقرت عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى استبعاد ودمج بعض المخالفات المنسوبة للمدعى عليه الثاني وفقاً للآتي:

1- دمج المخالفات (إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم) التي تمت على شركة (ج) في تاريخ 04/03/ (- -) م، واعتبارها مخالفة واحدة في حقه.

2- استبعاد مخالفة (إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم) على سهم شركة (ج) في تاريخ 04/10/ (- -) م.

3- استبعاد مخالفة (إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم) على سهم شركة (ج) في تاريخ 04/12/ (- -) م.

4- دمج المخالفات (إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم) التي تمت على شركة (ج) في تاريخ 04/13/ (- -) م، واعتبارها مخالفة واحدة في حقه.

5- دمج المخالفات (إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم) التي تمت على شركة (ب) في تاريخ 05/01/ (- -) م، واعتبارها مخالفة واحدة في حقه.

6- دمج المخالفات (إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم) التي تمت على شركة (ب) في تاريخ 05/02/ (- -) م، واعتبارها مخالفة واحدة في حقه.

7- استبعاد مخالفة (إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم) على سهم شركة (ب) في تاريخ 05/09/ (- -) م.

وعليه، تكون مخالفات المدعى عليه الثابتة وفق الجدول الآتي:

م	الشركة	التاريخ	الوقت	وصف المخالفة

				إلى:	من:		
1		24 إبريل (--)		14:59:48	13:11:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
2		25 إبريل (--)		13:26:41	10:07:01	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
3				14:59:35	14:26:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
4		26 إبريل (--)		14:55:38	10:44:34	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
5		27 إبريل (--)		14:22:33	14:09:38	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
6				14:59:58	14:29:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
7	(ب)	28 إبريل (--)		14:58:02	9:58:08	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
8		1 مايو (--)		10:11:20	10:01:40	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
9		2 مايو (--)		10:05:28	10:00:33	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
10		5 مايو (--)		12:43:53	12:43:21	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
11		9 مايو (--)		14:59:59	10:31:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
12		10 مايو (--)		13:57:38	9:59:55	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
13				14:56:40	13:59:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
14		23 مايو (--)		10:15:00	10:08:07	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
15		3 أبريل (--)		10:25:15	10:13:11	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
16		7 إبريل (--)		11:15:34	10:01:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
17		11 إبريل (--)		12:07:37	10:00:00	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
18				14:59:03	14:43:31	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	
19		12 إبريل (--)		10:10:32	9:57:44	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
20	(ج)			14:26:02	14:23:09	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
21		13 إبريل (--)		10:59:09	10:29:11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	
22				13:09:15	12:03:57	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
23		14 إبريل (--)		11:52:15	11:50:23	إدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم	
24				14:59:31	13:59:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	

وبالنظر إلى عدد المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثاني، وعدد الشركات التي ارتكب المخالفات عليها، وحيث حددت الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية ـ قبل التعديل ـ الغرامة

بألا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد على مائة ألف (100,000) ريال، فإن الدائرة تنتهي إلى الاستجابة لطلب المدعية، وإيقاع غرامة مالية على المدعى عليه الثاني قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن كل مخالفة، وبمبلغ إجمالي قدره مائتان وأربعون ألف (240.000) ريال لارتكابه (24) مخالفة.

وحيث إن للدائرة السلطة في تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة المخالفات، ولها عند مباشرة سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يُعَدّ تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات الدائرة، وبعد أن تأملت الدائرة في سجل حركة تداول أسهم الشركات المدرجة محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه محل الدعوى والأوراق المرافقة للائحة الدعوى، قدّرت الدائرة احتساب المكاسب وفق الآلية التي استقرت عليها والمتمثلة في الآتي:

❖ **رصيد أول الفترة للمخالفة:**

يتم تحديد هذا الرصيد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن "تداول" الذي يظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في محفظة (محافظ في حال أكثر من محفظة) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

❖ **عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعدها:**

يتم إدراج العمليات كافة التي تتم قبل وقت المخالفة وبعدها خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

❖ **أيام المخالفة:**

عند احتساب المكاسب، يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة بالبيع والشراء بقيمتها الفعلية.

❖ **فترة الانقطاع:**

هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لكل فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، على سبيل المثال: قام المتهم بارتكاب المخالفة على سهم الشركة (س) خلال الفترات الواردة في قرار الاتهام كما يلي:

مخالفة في يوم 1/1/ (- -) م — مخالفة في يوم 1/5/ (- -) م
مخالفة في يوم 1/20/ (- -) م — مخالفة في يوم 1/24/ (- -) م
مخالفة في يوم 2/13/ (- -) م — مخالفة في يوم 2/17/ (- -) م

وهنا يتم فصل هذه المخالفات إلى ثلاث فترات: (شركة (س1)، شركة (س2)، شركة (س3))

ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى

❖ **رصيد آخر الفترة للمخالفة:**

يتم الوصول إلى هذا الرصيد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه عمليات الشراء الفعلي كافة التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها عمليات البيع الفعلي كافة خلال فترة المخالفة (ومطابقته مع رصيد الموجودات المقدم من تداول)، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في المحفظة (المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

❖ **إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة:**

يتم إدراج التعاملات كافة بالشراء والبيع التي تتم خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء (بالقيمة الفعلية) بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

❖ **عدم فصل المحافظ:**

لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بالموجودات كافة في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج التعاملات خلال فترة المخالفة كافة والتي تتم من خلال المحفظة (المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة محافظ المخالف كافة باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ. ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة من خلال إحدى محافظه الاستثمارية.

❖ **عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة:**

لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

ومن ثم فإن إجمالي المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليه الثاني تكون وفق التفصيل الآتي:

م	اسم الشركة	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد في لائحة الادعاء	المكاسب غير المشروعة وفقاً لمبادئ الدائرة
1	(ب)	1,340,323.15	1,626,738.34

وحيث تبيَّن للدائرة ـ بناءً على المبدأ الذي استقرت عليه ـ أن ما تحقق على محفظة المدعى عليه الثاني هو مبلغ قدره مليون وستمائة وستة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً وأربع وثلاثون هللة (1.626.738.34)، وحيث قدّرت المدعية المكاسب غير المشروعة بمبلغ قدره مليون وثلاثمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمس عشرة هللة (1.340.323.15)، فإن الدائرة تنتهي إلى الأخذ بما انتهى إليه تقدير المدعية لمبلغ المكاسب غير المشروعة.

أما ما دفع به المدعى عليه الثاني من عدم توافر الركن المعنوي والقصد الجنائي في المخالفات المنسوبة إليه، فيجاب عنه بأنه ثبت للدائرة مما تقدَّم توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، وتوافر القصد الجنائي يمكن استنتاجه من جملة الوقائع والتصرفات محل الاتهام المؤدية إلى انصراف إرادة المدعى عليه إلى ارتكاب الفعل المخالف، مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بطبيعة ذلك الفعل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي دفوع المدعى عليه، فإن الدائرة لم تر أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - **غرامة مالية قدرها مائتان وأربعون ألف (240,000) ريال، وذلك عن مخالفاته للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.**

2 - **دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب جهة (أ) والبالغة مليوناً وثلاثمائة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرين ريالاً وخمس عشرة هللة (1.340.323.15).**

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم